الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

*****الملف الإستشاري *****

عدد 202752

الموضوع : مشروع قرار وزير التّجارة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم الإتّجار في المواد المدعّمة في مرحلة الجملة .

القطاع : التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة.

الرّأي عدد 202752

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 سبتمبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب السّيد وزير التّجارة المرسّم تحت عدد 381 بتاريخ 17 أوت 2020 المتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بالإتجار بالجملة في المواد المدعّمة، مرفق بمشروع كرّاس شروط .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 10 سبتمبر 2020 ،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانونيّ.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ليلى فتحي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة على ما يلي :

I – تقديم الملف موضوع الإستشارة :

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة، والرّامي إلى المصادقة على مشروع كرّاس شروط ينظّم التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة، في إطار مجهود الدولة الرامي إلى التّصدي للإحتكار والمضاربات و المساهمة في حماية المقدرة الشّرائيّة للمستهلك.

وفي هذا الصّدد، أرسى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وجوبيّة عرض مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة على رأي مجلس المنافسة، وذلك بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 11 منه، حيث ربط هذا العرض الوجوبيّ بمضمون النّص التّرتيبي موضوع الإستشارة.

ولقد أوجب المشرّع عرض مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة على رأي مجلس المنافسة ، كلّما كانت مواضيعها تهدف بـــ"... **صفة مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها عرقلة الدّخول إلى سوق معيّنة.** " (فقرة 4 فـ11قانون 36–2015).

وفي هذا الإطار أحال نفس القانون، إلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المتعلّق بإجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة، الذّي عرّف بمقتضى الفصل 2 منه، محتوى ومضمون هذه النّصوص التّرتيبيّة موضوع الإستشارة

الوجوبيّة بأن تطرّق إلى: " **مشاريع ...الأوامر الحكومية والقرارات وكرّاسات الشّروط التّي تهدف إلى فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدّخول إلى السّوق أو ممارسة نشاط إقتصاديّ أو ممارسة مهنة** ".

ويخضع قطاع الإتّجار في المواد المدعّمة إلى جملة من النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة ، يذكر منها بصفة أساسيّة ما يلي :

1) القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
2) القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع.
3) القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
4) القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 فيفري 2019 المتعلّق بالسّلامة الصّحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات.
5) مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بمرسوم من رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 .
6) الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015 .
7) الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط.
8) قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجاريّة التّي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع .

وقد جاء مشروع القرار موضوع الإستشارة في فصل وحيد، مرفق بمشروع كرّاس الشّروط للإتّجار بالجملة في المواد المدعّمة في 8 فصول، علاوة على وثيقة لشرح الأسباب.

وتطرقت الفصول الثّمانية الواردة بمشروع كرّاس الشّروط إلى ما يلي :

- **الفصل الأوّل** : موضوع مشروع كرّاس الشّروط وأهدافه.
- **الفصل 2** : تعريف المواد المدعّمة المعنيّة بكرّاس الشّروط .
- **الفصل3** : الشّروط الواجب توفّرها لدى الأشخاص الطّبيعيّين /أو المعنويّين المعنيّين بتعاطي نشاط الاتّجار بالجملة في المواد الأساسيّة المدعّمة .
- **الفصل 4** : إلزامية التّصريح بالنّشاط ومحتواه.
- **الفصل 5** : الأسعار واجبة التّطبيق من قبل النّاشطين في مجال الإتّجار بالجملة بالمواد المدعّمة الأساسيّة.
- **الفصل6** : الإلتزامات المناطة بعهدة النّاشطين في التّجارة بالجملة .
- **الفصل 7** : الالتزامات المناطة بعهدة تجّار الجملة للمواد المدعّمة .
- **الفصل 8** : العقوبات الإداريّة المسلّطة على مخالفي مقتضيات كرّاس الشّروط.

- **السّوق موضوع الإستشارة الرّاهنة: التّجارة بالجملة في المواد الأساسيّة المدعّمة :**

تعلّقت السّوق المعنية بالطّلب الإستشاري الرّاهن بالتجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة وهي ذات المواد التي نص عليها تفيصليا الفصل 2 من مشروع كرّاس الشّروط، وهي كالتّالي :

- مشتقّات الحبوب من سميد وفرينة رفيعة PS-7 والعجين الغذائي والكسكسي.
- الزّيت النّباتي المدعّم.
- السكّر.

وحيث إستثنى الفصل 3 من القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، هذه المواد من نظام حريّة الأسعار، وأخضعها لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل،أي على مستوى الإنتاج والتّوزيع بالجملة والتّفصيل.

وفي ذات السّياق، وردت نفس المواد الغذائيّة بالجدول " أ" الملحق بالأمر عدد 1196 لسنة 1991 المذكور أعلاه، ضمن المطّات2 و 3 و 4 و 5، بإعتبارها مواد محدّدة الأسعار بمختلف مراحل الإنتاج والتّوزيع .

وما تجدر ملاحظته أنّ أسعار البيع للعموم للعديد من المواد المعنيّة بكرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الحاليّة عرفت استقرارا على إمتداد السنوات الأخيرة. وقد ساهمت عمليّة المحافظة على مستويات أسعار بيع هذه المواد المدعّمة للعموم، في إرتفاع تكاليف الدّعم التّي تمثّل الفارق بين سعر الكلفة وسعر البيع للعموم، بالنّظر لإرتفاع أسعار مدخلات الإنتاج.

ويعكس الجدول التّالي تطوّر قيمة الدّعم المخصّصة للمواد المدرجة والمعنيّة بمشروع كرّاس الشّروط الحالي:

	2018		2019		2020(6أشهر)	
	الكميّة	مبلغ الدّعم (م د)	الكميّة	مبلغ الدّعم (م د)	الكميّة	مبلغ الدّعم (م د)
السّميد(م ق)	8.5	651.40	8.8	856.53	4.33	459.52
الفرينة الرفيعة (م ق)	2.48	97.20	2.8	133.30	1.44	78
العجين الغذائي والكسكسي (ألف طن)	264	46.50	314	88.64	159	43.88
الزيت النباتي المدعم (ألف طن)	162	272	152	271	56	116
السكر (ألف طن)	193	9.65	197	9.8	103	5.16

المصدر: وحدة التعويض للمواد الأساسية بوزارة التجارة.

الوحدة: م ق : مليون قنطار

م د : مليون دينار

وقد شكّلت قيمة الدّعم الموجّهة للمواد الغذائيّة الأساسيّة المدعمّة والمعنيّة بكرّاس الشّروط الرّاهنة مكانة هامّة من إجمالي قيمة الدّعم ، تراوحت بين 54.5 % و47 % من إجمالي كلفة الدعم حيث كانت خلال الثلاث سنوات الأخيرة كالتّالي:

	2018		2019		2020(6أشهر)	
	(م د) مبلغ الدعم	النسبة %	(م د) مبلغ الدعم	النسبة %	(م د) مبلغ الدعم	النسبة %
السّميد	651.4	32.93	856.53	32.44	459.52	36.53
الفرينة الرّفيعة	97.2	4.91	133.3	5.05	78	6.2
العجين الغذائي والكسكسي	46,563	2.35	88.64	3,69	43,879	3,49
الزيت النباتي	272,424	13.75	270,693	10,25	116,125	9,23
السكر	9.8	0.5	9,853	0,37	5,164	0,41
مواد أخرى	901.1	45.56	1281.203	48.53	671.206	53.36
إجمالي الدعم (م د)	1978		2640,219		1257,77	

المصدر: وحدة التعويض للمواد الأساسية بوزارة التجارة.

الوحدة: م د : مليون دينار

أمّا بالنّسبة لمرحلة التّوزيع المعنيّة بالملف الرّاهن موضوع الإستشارة،فقد تعلّقت بمرحلة الإتّجار بالجملة للمواد سالفة البيان.

وقد عرّفت الفقرة 3 من الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع تاجر التّوزيع بالجملة بأنّ " **كلّ تاجر يقوم بشراء منتجات او سلع بالجملة لدى منتجين محلّيين أو عن طريق التّوريد وذلك قصد إعادة بيعها بالجملة طبقا للعرف المهني**".

II – الملاحظات في شأن الملف موضوع الإستشارة:

يثير مشروع القرار الملاحظات التّالية :

أوّ– ملاحظة أوليّة مبدئيّة :

ورد بوثيقة شرح الأسباب أنّ مشروع القرار يندرج في إطار تفعيل أحكام الفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وأنّه جاء بالتّالي للتّصدي للممارسات المتعلّقة بتراتيب الدّعم.

و يجدر التّذكير في هذا الإطار بأنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 42 سالف الذّكر، نصّت على أنّه " **يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة أو الوزير المختص قطاعيّا، عند الإقتضاء، تحديد شروط إستعمال أو توزيع المنتجات المدعّمة والإتّجار فيها بقرار**".

ويخلص ممّا تقدّم، أنّ القرار المتّخذ في هذا الإطار وطبقا لأحكام الفصل 42 سالف البيان، يجب أن يكون هادفا إلى تنظيم عمليات توزيع المواد المدعّمة والتّجارة فيها، ولا يرمي إلى تنظيم مهنة التّجارة بالجملة لهذه المواد.

وفي هذا الخصوص تعيّن الوقوف عند الإطار القانوني والتّرتيبي المنظّم لقطاع التّجارة بالجملة للمواد الغذائية عموما ، ذلك أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 69 لسنة 2009 سالف الذّكر،أقرّ بصورة أصليّة مبدأ حريّة ممارسة أنشطة تجارة التّوزيع، وأرسى الفصل 4 منه في ذات السّياق نظام التّصريح لمزاولة تجارة التّوزيع، غير أنّ الفصل 3 من نفس القانون، نصّ على إمكانية استثناء هذا المبدأ بإجازة تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التّجارية بمقتضى كرّاسات شروط ، على أن يصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة وأن **تتضمّن هذه الكرّاسات خاصّة الشّروط الفنيّة لتعاطي هذه الأنشطة.**

ويستفاد ممّا سبق، أنّ كرّاس الشّروط المستوجب يتعلّق بتنظيم قطاع مهني محدّد من خلال التّنصيص على جملة الشّروط الواجب توفّرها لمزاولتها، وخاصّة الفنّية منها.

أما فيما يتعلق بمسألة تنظيم الإتّجار بالجملة للمواد المدعّمة، فقد أخضعها القانون عدد 36 لسنة 2015 المذكور أعلاه لشروط ترتيبيّة خاصّة، تضبط بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف بالتّجارة أو المختصّ قطاعيّا، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 منه التّي أجازت إمكانيّة تنظيم توزيع هذه المواد أي المواد المدعّمة، حيث جاء بها أنّه: " **يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة أو الوزير المختصّ قطاعيّا، عند الإقتضاء، تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعّمة والاتّجار فيها بقرار**".

ويعزى هذا التّمشي الخاصّ في إرساء نظار ترتيبي إلى خصوصيّة هذه المواد لمساسها المباشر بحاجيات المستهلك التّونسي، وتداعياتها على كلفة وحجم التّعويض والدّعم.

ولكلّ هذه الأسباب يقترح،أن يقتصر مضمون القرار المعروض، على مجمل الإلتزامات الواجب إحترامها من قبل النّاشطين في مرحلة التّوزيع بالجملة للمواد المدعّمة والتّي توجّب ذكرها حصريّا، بهدف إلى تكريس قواعد شفافيّة المعاملات على غرار إلزاميّة الفوترة لمختلف عمليّات البيع والشراء بين المهنيين، فضلا عن تضمين حركيّة تداول المواد المدعّمة بدفتر يحيّن يوميّا،على أن تحال إلى قاعدة بيانات توفّر للغرض لدى المصالح الجهويّة والمركزيّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالتّجارة.كما يجب أن تتضمّن أحكام هذا القرار جملة الممارسات التّقييدية من إمتناع عن البيع و تحجير للبيوعات المشروطة، فضلا عن منع مختلف أنواع التّخفيضات،ومن شأن جميع هذه الأحكام أن تكفل تطابق المشروع مع الأهداف المرسومة بوثيقة شرح الأسباب.

أمّا بقيّة الأحكام ذات الصّلة بتنظيم مهنة التّجارة بالجملة للمواد الغذائيّة بما فيها المدعّمة بإعتبارها قطاعا تجاريّا، فيتعيّن إحالتها إلى مشروع كراس الشّروط طبقا لأحكام القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أ ت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع مجمل النّصوص التّرتيبيّة ذات الصّلة المذكورة أعلاه، مع مراعاة مجمل التّحفظات اللّاحقة ذات الصّلة بالمساس بمقوّمات المنافسة كيفما سيتمّ تبيانها لاحقا.

ثانيا- بصفة إحتياطيّة:

تقدّم الملاحظات التّالية بصفة إحتياطيّة بعد مراعاة مجمل الملاحظات المبدئيّة المشار إليها أعلاه.

1- ملاحظات عامّة :

1) بخصوص الشّكل :

أ- في مستوى مشروع القرار :

- **في مستوى ضبط المواد الأساسية المدعّمة المعنية بطلب الإستشارة:**

جاء مشروع القرار المعروض على الإستشارة للمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم الإتّجار بالجملة في المواد المدعّمة في مرحلة الجملة.

ولقد تبيّن بالتّأمل في المشروع المعروض من قرار وكرّاس شروط، أنّ يتعلّق حصريّا ببعض المواد الغذائيّة الأساسيّة والمدعّمة، وهي كلّ من مشتقّات الحبوب من سميد وفرينة رفيعة PS-7 وعجين غذائي وكسكسي وزيت نباتي مدعّم وسكر" دون التّنصيص على بقيّة المواد المدعّمة على غرار مادة الحليب المعبّإ والمعقّم نصف الدّسم .

وأخذا بعين الإعتبار الملاحظة المبدئية المشار إليها آنفا، **فإنّه يقترح** أن يتطابق عنوان القرار مع مضمونه ، بتعديل عبارة " المواد المدعّمة " بعبارة " مادة السّميد والفرينة الرّفيعة PS-7 والعجين الغذائي والكسكسي والزّيت النّباتي المدعّم والسّكر"، مع الحرص على تعميم ذات التّعديل على كامل أحكام المشروع.

- **في مستوى إطّلاعات مشروع القرار :**

o **بإعتبار أنّ طلب الإستشارة الرّاهن يندرج في إطار الإستشارة الوجوبيّة طبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، فإنّه يتعيّن التّنصيص على ما يفيد الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة ضمن إطّلاعات مشروع القرار.**

- **كما يقترح إضافة الإطّلاعات التّالية :**

1) القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 فيفري 2019 المتعلّق بالسّلامة الصّحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات.
2) الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 يتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015 .
3) قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجاريّة التّي تحتوي وجوبا علﷺ مرحلتي توزيع .

كما يقترح إعادة صياغة مضمون الإطّلاع الرّابع كالتّالي: وعلﷺ مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار، كما تمّ تنقيحه بمرسوم من رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 مؤرّخ في 10 جوان 2020.

- **بخصوص هيكلة المشروع:**

إستنادا إلﷺ الملاحظة المبدئية المتعلقة بوجوب فصل مشروع القرار المنظّم لعمليّات التّجارة بالجملة لمواد مدعّمة محدّدة بعينها، طبقا للفصل 42 من للقانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان عن مشروع القرار المنظّم لقطاع التّجارة بالجملة للمواد الغذائية ومن بينها المواد الأساسيّة المدعّمة طبقا للقانون عدد 69 لسنة 2009 المذكور آعلاه، كيفما تمّت الإشارة إليه أعلاه، فإنّه يقترح أن يشمل مشروع النّص التّرتيبي المتعلّق بشروط إستعمال وتوزيع المنتجات المدعّمة طبقا للفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 مجمل الأحكام ذات الصّلة بإلتزامات المهنيين خلال ترويجهم بالجملة للمواد المدعّمة المعنية حصريا بهذا المشروع (أي

مواد السّميد والفرينة الرّفيعة والعجين الغذائي والكسكسي والزّيت النّباتي المدعّم والسّكر)،علﷺ أن تبوّب وفقا لما يلي :

- **أحكام عامّة :**
- **باب أوّل : إلتزامات المهنيين .**
  - ✓ **قسم أوّل : في مستوى الأسعار.**
  - ✓ **قسم ثاني : في مستوى شفافيّة المعاملات التّجارية بين المهنيين.**

ويتضمن هذا القسم الأحكام ذات الصلة بوجوبيّة اصدار ومسك الفاتورات للبيع والشّراء، ولإسترسال حركيّة المواد في مستوى الشّراء والبيع، علاوة علﷺ التّنصيص علﷺ الإمتناع عن بيع المواد الأساسيّة المدعمّة لأغراض صناعيّة.

كما يتضمّن نفس القسم أحكاما متعلّقة بمنع الممارسات التّقييدية من امتناع عن البيع الغير مبرّر وتحجير البيوعات المشروطة والتّخفيضات أيّا كان شكلها(عينيّة او نقديّة) .

- ✓ **قسم ثالث : في مستوى حركيّة تداول المنتجات المدعّمة المعنية بمشروع القرار(دفتر الحركية المنظم لاسترسال التزود والتزويد بالمواد المعنية، قاعدة البيانات).**
- **باب ثاني : أحكام خاصّة للتّجارة بالجملة للسّكر الموجّه للإستعمال الحرفي.**
- **إضافة أحكام إنتقاليّة.**

2- بخصوص الأصل:

- **الفصل 5 : منع منح تخفيضات:**

تمّ التنصيص بالفصل 5 من مشروع كرّاس الشّروط على وجوب تقيّد تجّار الجملة للمواد الغذائيّة الذين يتولون الإتّجار بالجملة للمواد الأساسية المدعّمة بتطبيق الأسعار المحدّدة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل مع عدم منح تخفيضات.

ويتبيّن أنّه لم يتمّ التّنصيص على طبيعة هذه التّخفيضات الممنوعة، ذلك أنّها قد تكون نقديّة من خلال التّخفيض في مستوى سعر البيع، أو عينيّة.

وبإعتبار أنّ ذلك يعدّ خرقا لفلسفة وخيار الدّعم ، **فإنّه يقترح أن يتمّ التّنصيص على منع مختلف أنواع التّخفيضات العينيّة منها والنّقدية في أسعار بيع المواد المدعّمة.**

2) ملاحظات ذات صلة بمقوّمات المنافسة :

1) فرض المشروع لقيود تعرقل دخول سوق التّجارة بالجملة للمواد الغذائيّة الأساسيّة والمدعمّة :

أ- الفصل 3: فرض أقدميّة زمنيّة دنيا لا تقل عن سنة في مجال التجارة بالجملة للمواد الغذائية العامّة لمزاولة لنشاط التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة:

تمّ بموجب الفصل3 من مشروع كرّاس الشّروط، فرض إلزاميّة سابقيّة نشاط الشّخص سواء كان طبيعيّا أو معنويّا والرّاغب في تجارة الجملة في المواد الأساسيّة المدعمّة المعنيّة بذات الكرّاس، لنشاط التّجارة بالجملة للمواد الغذائيّة لمدّة لا تقلّ عن سنة.

ومن المسلّم به أنّ التّنصيص على هذا الشّرط يحدّ من الّدخول للسّوق المعنية، لمنعه التّاجر المستجدّ من بيع المواد المدعّمة طيلة سنة، وإلزامه ببيع بقيّة المواد الغذائية العامّة خلال تلك الفترة .

والحال أنّ المواد الغذائية الأساسيّة المدعّمة تستعمل لجلب الحرفاء من تجّار التّفصيل لشراء بقيّة المواد الغذائيّة العامّة(des produits d’appel pour les détaillants)، وعليه فإنّ الشّرط المذكور من شأنه المسّ بمقوّمات المنافسة وتكافئ الفرص في النّشاط في ذات القطاع. **ويقترح التّخلي عنه.**

ب- الفصلين 3 و 7 فقرة أخيرة: ربط النّشاط التّجارة الجملة للمواد الغذائيّة بنشاط التّجارة بالجملة للمواد الغذائيّة :

جاء بالمطة الأولى من الفصل 3 من مشروع كرّاس الشّروط أنّه يتوجّب أن " تكون تجارة المواد الغذائيّة بالجملة النّشاط الرّئيسي لتاجر الجملة..."، وهو ما يرسى إلى تلازم وإرتباط نشاط تجارة الجملة للمواد الأساسية المدعّمة بتجارة المواد الغذائية بالجملة.

ومن شأن هذا الخيار أن يفضي إلى إعتبار نشاط تجارة الجملة للمواد الأساسّية المدعّمة نشاطا ثانويّا وتابعا لنشاط التّجارة بالجملة للمواد الغذائيّة.

كما نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من مشروع كرّاس الشّروط على إلزاميّة إعلام تاجر الجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة لتوقّفه عن ممارسة تجارة الجملة للمواد الغذائيّة، بما يكرّس هذا التّرابط بين القطاعين.

ويخلص مما سبق بيانه، أنّ هذه المقتضيات تفضي إلى إقصاء شريحة من الرّاغبين في التّخصص في قطاع التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة بمعزل عن بقيّة المواد الغذائيّة الأخرى.

وعلاوة على ذلك، فإنّ خيار التّرابط بين القطاعين من شأنه فرض تضييقات ماليّة غير معلنة، باعتبار أنّ النّشاط في المواد الغذائيّة بالجملة يتطلّب استثمارات ماليّة وتوفير محلات لخزن وعرض المواد على تنوّعها واختلافها، وهو ما يتوّفر لدى مختلف الرّاغبين في تعاطي نشاط التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة .

وللغرض، يتّجه فكّ إلزاميّة هذا التّرابط بين التّجارة بالجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة موضوع الإستشارة، والتجارة في بقيّة المواد الغذائية الأخرى، سواء في مستوى إنطلاق النّشاط أو توقّفه، وفسح المجال أمام حريّة الإختيار من قبل الرّاغب في الدخول للقطاع بين الجمع بينهما من عدمه.

علما وأنّ فكّ هذا التّرابط من شأنه المساهمة في التّصدي لجانب من الممارسات الإحتكاريّة بين المهنيين على غرار البيوعات المشروطة لمواد غذائيّة عامّة مع الغذائيّة المدعّمة والإمتناع عن البيع.

ج- المطّة 3 من الفصل 3: منع الجمع بين تجارة الجملة وتجارة التّفصيل للمواد المدعّمة:

تمّ بموجب المطّة الثالثة من الفصل 3 من مشروع كراس الشروط منع الجمع بين تجارة الجملة وتجارة التّفصيل للمواد الغذائيّة المدعّمة.

في هذا الإطار، توجّب التّذكير بأنّ بعض المساحات التجارية الكبرى النّاشطة تجمع في نشاطها بين تجارة الجملة والتّفصيل لعدّة قطاعات من بينها التّجارة في المواد الغذائيّة بما في ذلك المدعّمة منها .

وللغرض، يقترح التّنصيص على سحب أحكام هذا الكرّاس على مختلف المساحات التّجارية الكبرى ومتعدّدة الأجنحة وشركات التّزويد والتوزيع التّابعة للمجمعات التّجارية التابعة لها، تحقيقا للموساواة بين كلّ الناشطين في القطاع.

د- المطّة 4 من الفصل 3 : فرض مساحة دنيا للمحلّ التّجاري المستغلّ للنّشاط:

أوجبت المطّة الرّابعة من الفصل 3 توفّر محلّ تجاري مهيّإ لا تقلّ مساحته عن 120 م^2 ليتمكّن التّاجر من ممارسة نشاطه .

وبالتّدقيق في كامل محتوى كرّاس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة، يتبيّن أنّه لم يتطرّق إلى كيفيّة تسويّة وضعيّة التّجار النّاشطين في قطاع المواد الغذائيّة لوضعيّات المحلات المستغلّة حاليّا من قبلهم والتّي لا تتوفّر بها المساحة الدّنيا المستوجبة وفقا لمشروع كرّاس الشّروط (120 م ^{2}) ولا إلى الآجال الممنوحة إليهم للتّدارك عند الإقتضاء ، خاصّة وأنّ مواصلتهم لنشاطهم دون تسوية في الغرض من شأنه أن يفرز وضعيّة تفاضليّة لتجّار الجملة مقارنة مع بقيّة التّجار الرّاغبين في الدّخول للسّوق المعنيّة بالإستشارة الحاليّة.

وللغرض، يقترح التّنصيص ضمن أحكام إنتقاليّة تضمّن بالقرار على سحب هذا الشّرط على كافة تجّار الجملة للمواد الغذائيّة بصرف النّظر عن تاريخ تعاطيهم للنّشاط مع دعوة الموزّعين منهم حاليا للمواد الأساسية المدعّمة لتسويّة وضعياتهم وإمهالهم فترة زمنيّة معقولة لذلك.

هـ- المطّة1 من الفصل 6 : ربط التّزويد بحجم نشاط تاجر التّفصيل:

ألزمت المطّة الأولى من الفصل 6 من مشروع كرّاس الشّروط تجّار الجملة للمواد الأساسيّة المدعّمة بتزويد تجّار التّفصيل وفقا للحاجيات المعتادة ولحجم نشاطهم.

ولقد بيّنت المعاينات الميدانيّة تقلّب الحاجيات الإستهلاكيّة وفقا لمواسم إستهلاكيّة أو جائحات طبيعيّة أو مناخيّة أو ظروف إستثنائية، بما يؤثّر على نسق الطّلب والتّزويد .

لذا، فإنّه يقترح الأخذ بعين الإعتبار، الطّلب الإستهلاكي وفقا للجهات ولنمط الإستهلاك المعتاد لدى السّكان، وربطه بنسق التّزويد والتّزوّد بين تجّار الجملة والتّفصيل باعتبار اختلاف الأنماط الإستهلاكيّة من جهة لأخرى، بأن يتمّ إضافة الأحكام التّالية: " مراعاة لتقلّبات أوضاع السّوق جراء جائحات طبيعية او مناخية أو ظروف إستثنائيّة أو تنامي للطّلب جرّاء خصوصيّة الإستهلاك للجهات..." .

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود، وعضويّة السّيدات والسّادة محمّد العيّادي وفتحية حمّاد وسندس الشّيخ وريم بوزيّان والخمّوسي بوعبيدي وعصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب وبحضور المقرّر العامّ السّيد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيـس